



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 52 من جدول الأعمال  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/75/411)،  
الفقرة 12]]

### 93/75 - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها  
اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 83/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،  
وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه  
بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،  
وإنه تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،  
وإنه تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى  
ما يقرب من سبعة عقود من الزمن،  
وإنه تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم  
في المنطقة،

وإنه تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 65 عاماً في تخفيف محنة  
اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري  
في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،



**وإذ تحيط علماً** بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(1)</sup>،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2020 عملاً بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام<sup>(2)</sup>، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

**وإذ تدرك** أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

**وإذ تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

**وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص** إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

**وإذ تلاحظ** توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(3)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

1 - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

2 - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2021؛

3 - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 13 (A/75/13).

(2) A/71/849.

(3) A/48/486-S/26560، المرفق.

4 - **تهييب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

5 - **تثني** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

6 - **تقرر** أن تدعو الهند، وفقاً للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، إلى أن تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

الجلسة العامة 41

10 كانون الأول/ديسمبر 2020